

قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

ال الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤٢ / فقرة ثانية) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، النص الآتى:

ماده (٤٢ / فقرة ثانية)

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص آخر ينص عليه القانون.

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "مائة ألف جنيه" بعبارة "أربعون ألف جنيه"، وعبارة "خمسة عشر ألف جنيه" بعبارة "خمسة آلاف جنيه"، وعبارة "مائتان وخمسون ألف جنيه" بعبارة "مائة ألف جنيه" أينما وردت أى منها فى المواد ٤١ ، ٤٢ / فقرة أولى ، ٤٣ ، ٤٧ / فقرة أولى ، ٢٤٨ ، ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليها.

(المادة الثالثة)

على المحاكم أن تحيل دون رسوم، ومن تلقاء نفسها، ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها.

وتكون الإحالة إلى جلسة تحدها المحكمة، ويعتبر صدور قرار الإحالـة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفعـهم، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسـات لأى سبب من الأسبـاب بعد حضورـهم أو تقديمـهم للمذكرة، فعندئـذ يقوم قلم الكتاب بإعلـان الخصـوم بكتـاب مسـجل مـصحـوباً بـعلم الوصول.

ولا تسـرى أحكـام الفقرـتين السابـقـتين من هـذه المـادـة عـلى الدـاعـوى المحـكـومـ فيهاـ قـطـعيـاً، ولا الدـاعـوى المؤـجلـة لـلنـطق بالـحـكم قبلـ تـارـيخـ الـعـملـ بـهـذاـ القـانـونـ، وـتـقـىـ الأـحـكـامـ الصـادـرةـ فيهاـ خـاصـصـةـ لـلـقوـادـ المنـظـمةـ لـطـرقـ الطـعنـ السـارـيةـ فـىـ تـارـيخـ صـدـورـهاـ.

(المادة الرابعة)

يـُـشـرـىـ هـذـاـ القـانـونـ فـىـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ، وـيـعـمـلـ بـهـ اعتـبارـاـ منـ الـأـوـلـ مـنـ أـكـتوـبـرـ التـالـىـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ،

يـُـصـمـ هـذـاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـولـةـ، وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوانـينـهاـ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسي

